

ان اللجنة الدستورية الموقته  
بناء على الفصل 103 من الدستور  
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في  
22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولاسيما الفصل 33 منه  
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 63  
ونظرا للعيضة التي قدمها السيد مهير محفوظ بن ابراهيم تاجر الساكن بزنقة لارديس بولو عدد 39  
الدار البيضاء تلك العيضة المسجلة في 1 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى  
وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره  
حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العيضة اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء المنتخبين  
المنازع في انتخابهم واسباب البطلان وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير  
المقبولة  
وحيث ان العيضة التي قدمها السيد مهير محفوظ بن ابراهيم اقتضت على ذكر اسم الطاعن ومحل  
سكناه واسم المنتخب المنازع في انتخابه ولم تتضمن صفته كناخب او مرشح تلك الصفة التي وحدها تخول  
حق الطعن في الانتخاب فكانت بذلك مخرجة بمقتضىات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة  
من اجله

قررت مايلس :

اولا - رفض عيضة السيد مهير محفوظ المشار اليه اعلاه  
ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 27 محرم 1383 الموافق 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته  
المتركبة من السيد عبدالرحمن الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكثاني ، احمد  
الزفاري ، حماد العراقي بصفقتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس  
عبد الرحمن الشفاونى  
رئيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمان الشفسارني

المقرر  
محمد عمور

الكاتب  
محمد المهني